



إتفاقية الخدمات المصرفية عبر الإنترنت لتسجيل المستخدم للوزارات/ الشركات/النوادي/شركات التضامن/المؤسسات الفردية

يرجى تعبئة الاستمارة **بحروف واضحة** والتوقيح في المكان المخصص فقط بعد قراءة الشروط والأحكام. ينبغي تعبئة جميح التفاصيل باللغة العربية / الإنجليزية. الشروط والأحكام السارية على هذه الخدمة تعد جزءاً لا يتجزأ من هذه الإتفاقية.

							ئن الشركات	تفاصيل زيا
								رقم العميل (۸ أر
		 ن مستخدم حالی	عد عديل عل	تخدم جدید □ ت	تسحيل مس	الاستمارة:	ق على الغرض مر ⁻	إسم العميل: برجي وضع علام
		<u> </u>			0			بيانات المس
مستخدم ٤		مستخدم ۳		مستخدم ا		مستخدما		التفاصيل
								* المسمى
								* الإسـم الأول
]	الإسم الأوسط
								* الإسم الأخير
							نقال	* رقم الهاتف ال
							ي (بالإنجليزية)	* البريد الإلكتروi
							عدم (بالإنجليزية)	** إسم المستذ
				تخدم حالي.	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	** إسم المستخد	* خانات إلزامية
				فقط)	ندم جدید	م (لتسجيل مستذ	سم المستخد	تفضيلات إر
مستخدم ع		مستخدم ۳		مستخدم ا		بستخدما	لمستخدم ر	تفضيلات إسم ا
							عليزية)	تفضيل ١ * (بالإنج
							جلیزیة)	تفضيل ٢ * (بالإند
							جلیزیة)	تفضيل ٣ * (بالإنـ
		طلق.	تقديره المح	_ا أحرف خاصة. بص أي إسم مستخدم آخر، وفقاً لا		أحرف وحد أقصى ٢٨ حرفا. لا تخدم متاحا. فإن البنك يحتفظ		
							ىتخدم	دخول الملا
خدم ٤	مست	غدم ۳	مستد	١١	ەستجدە		مستخدما	
طلاع فقط	الإد	لاع فقط	الإطا	Lu.	□ الإطلاع فق		الإطلاع فقط	
- راء المعاملة– إدخال البيانات فقط	- 1	- ء المعاملة– إدخال البيانات فقط	-	املة– إدخال البيانات فقط	-	– إدخال البيانات فقط	ً - [جراء المعاملة	نوع الدخول
راء المعاملة– تفويض فقط		ء المعاملة – تفويض فقط		املة– تغويض فقط	-		[[جراء المعاملة	(ضع علامة
عراء المعاملة– إدخال وتغويض	*[]إج	اء المعاملة– إدخال وتفويض	*□إجر	عاملة– إدخال وتغويض	*∏إجراء المع	ó – إدخال وتغويض	*∐إجراء المعاملا	على خيار
یض مطلوب		ض مطلوب			*التغويض مح		*التغويض مطلوب	واحد فقط)
רס 🗌 ע	ا 🗌 نع	ע 🗌 ע	🗌 نعد	л 🗆	🗌 نعم		🗌 نعم 🔲 لا	
		≥ـم / لا"	بطلوب ن	ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	جب وضع عا	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	* إذا تم اختيار "إج
								تحويلات محلية
								تحويلات دولية
								دفع الغواتير
							جمعة	المدفوعات المد
								طلب خدمات
								ملاحظات:

- سيتم توفير الدخول الافتراضي (الاطلاع أو إجراء المعاملة) لجميع حسابات ميثاق للصيرفة الإسلامية بنك مسقط المتصلة برقم الزبون. في حالة الحاجة لتقييد الدخول إلى بعض الحسابات، يرجى الحسابات التي ينبغي تقييد الدخول إليها لكل مستخدم في الملحق (أ).
 - تغاصيل نوع المعاملة؛
- تحويلات الأموال المحلية تشمل التحويلات داخل الحسابات الشخصية من ميثاق للصيرفة الإسلامية. والتحويلات لحسابات أخرى في ميثاق للصيرفة الإسلامية بنك مسقط والتحويل إلى بنوك أخرى في سلطنة عمان. • تحويلات الأموال الدولية تشمل محفوعات السويغت.
 - دفُعٌ الغواتير تُشْمِلُ المدفوعاتُ إلى مُصدّري الغُواتير وبطاقات الائتمان.
 - المدفوعات المجمعة تشمل معالجة الرواتت والدفع للموردين والمدفوعات المحلية والمدفوعات للبنوك الأخرى التي يتم رفعها في النظام.
 - طلب خدمات تشمل إنشاء ودائع، طلب دفتر شيكات، الإبلاغ عن فقدان / سرقة بطاقة وأي طلبات آخرى حسب توفيرها من قبل البنك من وقت لآخر.



						حقاطين التعويض
		لبيانات والتغويض".	خال ا	وع الدخول "إجراء المعاملة - إد	م بها المستخدم دون أي تغويض – لi	□ التفويض غير مطلوب. يتم إجراء المعاملات التي يقوه
						أو
					ن بالغ محجة	<u> </u>
				òн но т : ::нг		🗆 التفويض مطلوب-بدو
				مَلَ النَّغُويُضُ لَجُمِيْخُ الْمِبَالَخُ.	ر صاحب الطلب. نفس طريقة سير عد	التقويص مطلوب بغد ال يعده
،يض)	التفو	بود أدناه إذا تم تحديد نوع ا	موج	م التفاصيل في القسم ال	ون مبالغ محددة (قم بتقديد	التفويض مطلوب – بد
				(قياله ف	بة على خيار واحد فقط لكل معاملة	التفويض مطلوب (ضع علاه
		وبيـن	لمطل	ويض مشترك, عدد المغوّضين اا	ـغوض واحـد □ تغر	🗖 تغویض منفرد من أي ه
						٥j
						🗆 التفويض مطلوب - بمب
				على مبلخ المعاملة.	رصاحب الطلب. تحديد المغوض بناء	التفويض مطلوب بعد آن يقده
		هذا النوع من التفويض)	دید	التفاصيل أدناه إذا تم تحـ	مبالغ محددة (يرجى بتقديم	التفويض مطلوب – مع ه
		Т		تحديد الاختيار واجب التطبيق.) لکل مستخدم – ضع علامة (√) ا	
مستخدم ٤		مستخدم ۳		مستخدم ۱	مستخدما	تفضيلات إسم المستخدم
						المغوض – المجموعة أ
						المفوض – المجموعة ب
						المفوض – المجموعة ج
					(للمعاملات المالية فقط)	شروط إقرار سير العمل (
				تغویض مطلوب من	إلى (المبلغ بالريال العماني)	من (المبلغ بالريال العماني)
مغوض المجموعة ج □ أى مغوض واحد	+	مغوض المجموعة ب □ أى مغوض واحد	+	مغوض المجموعة أ □ أى مغوض واحد		
□ أي مغوض واحد		□ اي معوضين	.	ت اي معوض واحد □		
مغوض المجموعة ج		مغوض المجموعة ب		مغوض المجموعة أ		
□	+	□	+	□ أي مغوض واحد □ أى مغوضين		
مغوض المجموعة ج		مغوض المجموعة ب		مغوض المجموعة أ		
□	+	□	+	□		
ال ميكوكين		ال محودية	(c		ن (توقيعات المستخدمين الـ	تمقيع التبالمستفرمي
C => ֕		W> = "	\ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \		ور (خودیدی امریستندر مین اد	
مستخدم ع)	مستذدم ۳		مستخدم ا	1/07271110	إسم المستخدم
						توقيع المستخدم
					النادي	إقرار الوزارة/ الشركة /
		£			.	
ه الوثائق، ووافقنا بموجب هذه	ىنھذ	ك مسقط ، والتي تعد جزء لا يتجزأ ه	– بنك	نرنت للميثاق للصيرفة الإسلامية	وأحكام الخدمات المصرفية عبر الإنا لاتناه : د ا	نقرٌ بأننا قد قرآنا وفهمنا شروط الاتفاقية وبشكل نهائى على ال
ة الغردية (وأية شروط وأحكام	ۇسسۇ	/ النادى / مؤسسة مشتركة / المؤ	ئىركة	ـذه الاتفاقية نيابة عن الوزارة/ النأ	ىتراەربىغا. متك بالسلطة اللازمة للتوقيــُ على ھ	
					قية أو خلاف ذلك) وأنه قد تم مراعاة	
					ردة في هذه الوثيقة صحيحة ودقية انونى للشركة أو المغوضين بالتوقيذ	
والتوقيع عتيسا ادفة بقارية يوهم	اطیه و) دنت تعقد تین بستریز شده الاتع		ى ،) ا	افقافق	••
المغوض بالتوقيع ٤		المغوض بالتوقيع ٣		المغوض بالتوقيع ٢	المغوض بالتوقيـ ٤ ا	
						إسم المغوض بالتوقيع
						التوقيع
						التاريخ
				ت المالمة		

شركة لغير مقيم

اتفاقية الخدمات المصرفية عبر الإنترنت لتسجيل المستخدم موقعة من قبل المخوليين بالتوقيع وفقآ لتغويض مجلس الإدارة أو قرار المساهمين

هوية المستخدم:

- البطاقة الشخصية للعمانيين.
- بطاقة مقيم للإجانب المقيمين.

اتفاقية الخدمات المصرفية عبر

لتغويض مجلس الإدارة أو قرار

• البطاقة الشخصية للعمانيين.

• بطاقة مقيم للإجانب المقيمين.

• نسخة من جواز السفر لغير المقيمين

المساهمين

هوية المستخدم:

• نسخة من جواز السفر لغير المقيمين

موقعة من قبل المغوضون بالتوقيع حسب قرار مجلس الإدارة (ش م ع ع / ش.م.ع.م) أوالسجل التجارى.

أتفاقية الخدمات المصرفية عبر الإنترنت لتسجيل المستخدم.

نُسخ لهوية المستخدم (لمن يطلب الوصول) نسخة من هوية جميع المغوضين بالتوقيع (إذا لم تكن التوقيعات متوفرة في Sigcap).

ملاحظة: الهوية:

- البطاقة الشخصية للعمانيين.
- بطاقة مقيم للإجانب المقيمين.
- صورة من جواز السفر لغير المقيمين..

النظام الأساسى

التقدم بقرار من مجلس الإدارة يوضح فيه طلب الخدمة المصرفية عبر الإنترنت مع الاشارة الى رقم CIF لدى البنك مسقط ش.م.ع.ع وموقع من قبل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو المغوضين بالتوقيع حسب صلاحيات التغويص واجتماع جمعية الشركة. يجب أن يذكر قرار مجلس الإدارة

أسماء المغوضين بالتوقيع الذين سيوقعون نيابة عن

الشركة. يجب أن يوقع القرار من قبل جميع

نسخة حديثة من السجل التجارى (CR) بمدة لا تتعدى (٩٠) يومآ من تاريخ الطباعة موضح به جميع أسماء أعضاء مجلس الإدارة وقائمة المغوضين بالتوقيع.

ملحوظة:

يجب أن تكون المستندات المذكورة أعلاه مصدقة من قبل وزارة الشؤون الخارجية في بلد الموطن (التأسيس) و

السفارة العمانية في بلد الإقامة ومن وزارة الخارجية في سلطنة عمان

اتفاقية الخدمة المصرفية عبر الإنترنت لاستمارة تسجيل المستخدم. موقعة

حكومة:

(الوزارات والهئيات العامة، الإدارات الأمنية الحكومة.الجمعيات والنقابات والاتحادات.

من: المغوضين بالتوقيع حسب خطاب التغويض مع إرفاق نُسخ لهوية لجميع الإنترنت لتسجيل المستخدم موقعة المغوضيين (لمن يطلب الوصول) (إذا لم تكن التوقيعُ متوفرة في Sigcap). من قبل المخوليين بالتوقيع وفقآ

ملاحظة: الهوية:

- البطاقة الشخصية للعمانيين.
- بطاقة مقيم للإجانب المقيمين.
- صورة من جواز السفر لغير المقيمين.

خطاب تغويض يذكر فيه CIF للمؤسسة المعنية.

يتم التوقيع على النحو التالى:

للوزارات: موقعة من الوزير أو وكيل الوزارة أو من يغوضه الوزير.

للجهات العامة: موقعة من رئيس الهيئة.


دوائر الأمن: موقع من القائد أو الوزيرأو من يخولنه.

للسفارات: موقعة من السفير أو القائم بأعمال شئون السفارة أثناء غياب السفير.

لصناديق التقاعد: يوقعه الرئيس (الرئيس التنفيذي / المدير العام).

للجان: يوقعه الوالي أو مدير دائرة الشؤون الاجتماعية

للجمعيات والنقابات والاتحادات الحكومية: موقعة من قبل الرئيس أو من ىخولە أثناء غيابە. السفارات ، الهثيات شبه



البنوك المحلية والدولية	استمارة التسجيل في الخدمات	
(للعرض فقط)	المصرفية عبر الإنترنت.	
	• للحصول على طلب البنك الدولي السريع. (يذكر المغوض بالتوقيع الذي	
	سيوقع في التطبيق ، تأكيد أسماء	
	المستخدمين).	
	• للبنك المحلي مطلوب خطاب من	
	البنك يذكر المغوض بالتوقيـَع . • نسخة من الهوية / جواز السغر	
	- السخدمين. للمستخدمين.	
	• طلب الموافقة من قسم الامتثال	
	في حالة الجنسية عالية الخطورة.	
	(المستخدمون أو المغوضون).	
	• موافقة من GFI (المؤسسات المالية العالمية)	
مؤسسات المشاريع	اتغاقية الخدمات المصرفية عبر	أتفاقية الخدمات المصرفية عبر الإنترنت لـتسجيل المستخدم.
المشتركة	الإنترنت لتسجيل المستخدم موقعة	موقعة من ِ قبل المغوضون بالتوقيع حسب قرار مجلس الإدارة (ش م ع ع /
	من قبل المخوليين بالتوقيع وفقاً لتغويض مجلس الإدارة أو قرار	ش.م,ع,م) أوالسجل التجاري. ُ
	المساهمين	نُسخ لهوية المستخدم (لمن يطلب الوصول)
	هوية المستخدم:	نسخة من هوية جميع المغوضين بالتوقيع
	• البطاقة الشخصية للعمانيين.	(إذا لم تكن التوقيعات متوفرة في Sigcap).
	• بطاقة مقيم للإجانب المقيمين.	ملاحظة: الهوية:
	• نسخة من جواز السفر لغير المقيمين	• البطاقة الشخصية للعمانيين.
		• بطاقة مقيم للإجانب المقيمين.
		• صورة من جواز السفر لغير المقيمين.
		رسالة طلب من الوزارة المعنية مـ6 ذكر
		رقـم-حـسابالـمؤسسةCIF المطلوبالوصول ليهاوقائمةبأسماءالمغوضين بالتوقيـع.
		نسخة حديثة من السجل التجاري (CR)بمدة لا تتعدى (٩٠) يوماً من تاريخ الطباعة.
شركة محدودة المسئولية	اتفاقية الخدمات المصرفية عبر	أتغاقية الخدمات المصرفية عبر الإنترنت لتسجيل المستخدم.
(ش.م.م)	الإنترنت لتسجيل المستخدم موقعة من قبل المخوليين بالتوقيع وفقاً	موقعة من قبل المغوضون بالتوقيع حسب قرار مجلس الإدارة (ش م ع ع /
	لتفويض مجلس الإدارة أو قرار	ش.م.ع.م) أوالسجل التجاري. نُسخ لهوية المستخدم (لمن يطلب الوصول)
	المساهمين	نسخة من هوية جميع المغوضين بالتوقيع نسخة من هوية جميع المغوضين بالتوقيع
	هوية المستخدم:	نست بن هویه برینی اربعوصین بطوطیی (إذا لم تکن التوقیعات متوفرة فی Sigcap).
	• البطاقة الشخصية للعمانيين.	رية مهركات الموليات الموليون في مهاهاها. ملاحظة: الهولة:
	• بطاقة مقيم للإجانب المقيمين.	•———•
	• نسخة من جواز السفر لغير المقيمين	• بطاقة مقيم للإجانب المقيمين.
		• صورة من جواز السفر لغير المقيمين. • صورة من جواز السفر لغير المقيمين.
		إذا كان جميك المساهمين أفرادًا ، فيجب عليهم جميعًا التوقيك. اما فى حالة ان كان المساهمون شركات فإيمكان المخولين بالتوقيع والذين لديهم تغويض كامل / مالى التوقيع بإضافة الى توقيع المساهم الغردي.
		إذا كان للشركة موفوضيين كامل المسئولية للتعاملات المالية / ومحدودى المسئولية فغى هذه الحالات تكون التوقيع حسب الصلاحيات الممنوحة .
		المستوتية تتعن هده الحالات تحون التوقيع حسب الحصوصة . يمكن للمخوليين التوقيع إذا كان المغوضون بالتوقيع على السجل التجاري يقومون بالتوقيع نيابة عن الوالدين
		يعورمون باسومين عيبه عن الواحدين مساهمي الشركات ، طلب الخدمات المصرفية عبر الإنترنت يجب ألا يتجاوز صلاحيات السجل التجارى
		تصدحيات السجن التنجاري وفي حدود التغويض إذا تجاوز ذلك فيجب أن يتم اعتماد القرار من قبل الأشخاص المغوضين للشركات الأم القائمة
		الاستخاص المعوظين لتشرحات الام العالمية بموجب توكيل رسمى أو من قبل جميح المساهمين في الشركة الأصل.
		بيوب بويين رهبي، أو يض عبن جنويي ، مساسمين هي ، مسرت ، محتن. قد يشمل قرار مجلس الإدارة / قرار المساهمين جميع الأنواع المدفوعات ،
		وجميح أسماء مستخدمي الخدمات المصرفية عبر الإنترنت المحتملين. ومع ذلك ، سنضيف فقط المستخدمين / أنواع المدفوعات التي تم ملؤها حسب
		استمارة تقديم الطلب. قد نستخدم تطبيقًا جديدًا لإضافة المزيد من المستخدمين أو تمكين أنواع أخرى من المدفوعات عندما تطلبها الشركة.
		نسخة حديثة من السجل التجارى (CR) بمدة لا تتعدى (٩٠) يوماً من تاريخ

Version: 1.12/March/2023

الوثائق المطلوبة (مع استمارة الطلب)

<u></u>		in the management of the control of
الأندية	اتفاقية الخدمات المصرفية عبر الإنترنت لتسجيل المستخدم موقعة	أتفاقية الخدمات المصرفية عبر الإنترنت لـتسجيل المستخدم. موقعة من قبل المفوضون بالتوقيع حسب قرار مجلس الإدارة (ش م ع ع /
	من قبل المخوليين بالتوقيع وفقآ	موطعه میں قبن المعوضوں بالتولیاح حسب قرار مجسل الإدارہ (شاہ 19 ع / ش.م.ع.م) أوالسجل التجاري.
	لتفويض مجلس الإدارة أو قرار	نُسخ لهوية المستخدم (لمن يطلب الوصول)
	المساهمين هوية المستخدم :	نسخة من هوية جميع المغوضين بالتوقيع
	هویه انمستخدم: • البطاقة الشخصية للعمانيين.	(إذا لم تكن التوقيعات متوفرة في Sigcap).
	• البطاقة مقيم للإجانب المقيمين. • بطاقة مقيم للإجانب المقيمين.	ملاحظة: الهوية:
	• بصافه هغيه رطبطت المعيمين. • نسخة من جواز السفر لغير المقيمين	• البطاقة الشخصية للعمانيين.
	ا • نسخه هن جواز انسعر تغیر انهعیهین	• بطاقة مقيم للإجانب المقيمين.
		• صورة من جواز السفر لغير المقيمين.
		رسالة طلب من الوزارة المعنية مـَ ذكر
		رقـم حساب المؤسسة CIF المطلوب الوصول إليها وقائمة بأسماء المغوضين
		بالتوقيعَ: للنوادي والجمعيات : طلب رسمي من وزارة التنمية الاجتماعية موقعة
		بواسطةً: رئيس النادي / الجمعية. للجمعيات الخيرية : مسجد / مدارس تحفيظ قرآنية / كنائس /
		الوقف (حساب الوقف)؛ طلب رسمي من وزارة الأوقاف و
		، توقعت رحمت بالموقعة من معالى وزير الأوقاف الشؤون الدينية موقعة من معالى وزير الأوقاف
		، حسوون، حدیثیه ، موقعه ، من مهدی و ریز ، دوفه و الشؤون الدینیة .
		و. ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
		عام المديرية العامة للمحافظة .
		الجمعية الطبية العمانية ؛ خطاب رسمي من وزارة التنمية الاجتماعية.
		النوادي والفرق ؛ وزارة الثقافة والرياضة والشباب
		موقعة من قبل مدير عام المديرية العامة للشؤون المالية
		اللجان والاتحادات الرياضية ؛ خطاب رسمي من وزارة الثقافة والرياضة وموقَّعُ من معالي وزير الثقافة والرياضة والشباب عن فئة الشباب
		الحسابات المتعلقة بمحافظة ظفار للنوادي الرياضية: خطاب رسمي من
		مديرعام المديرية العامة للثقافة والرياضة والشباب ظفار.
		ملاحظة؛ إذا قدمت مؤسسة ذات الإدارة الذاتية
	<u> </u>	خطاب تغویض من الوزارة المعنیة فیجب إتباع
شركات المنطقة الحرة	اتفاقية الخدمات المصرفية عبر الإنترنت لتسجيل المستخدم موقعة	أتفاقية الخدمات المصرفية عبر الإنترنت لـتسجيل المستخدم.
	من قبل المخوليين بالتوقيع وفقآ	موقعة من قبل المغوضون بالتوقيع حسب قرار مجلس الإدارة (ش م ع ع / ش.م.ع.م) أوالسجل التجارى.
	لتغويض مجلس الإدارة أو قرار	ص ۱۶۰، ۱۳۵۰ و ۱۳۵۰ مصب مصب المن يطلب الوصول) نُسخ لهوية المستخدم (لمن يطلب الوصول)
	المساهمين	ست هوية جميع المغوضين بالتوقيع نسخة من هوية جميع المغوضين بالتوقيع
	هوية المستخدم:	صصف عن سويا
	• البطاقة الشخصية للعمانيين.	ريد دار كراد و كرد دي مودون. ملاحظة: الهوية:
		מעבשטי ועמטטי:
	• بطاقة مقيم للإجانب المقيمين.	
	• بطاقة مقيم للإجانب المقيمين. • نسخة من جواز السفر لغير المقيمين	• البطاقة الشخصية للعمانيين.
		• البطاقة الشخصية للعمانيين. • بطاقة مقيم للإجانب المقيمين.
		• البطاقة الشخصية للعمانيين.
		 البطاقة الشخصية للعمانيين. بطاقة مقيم للإجانب المقيمين. صورة من جواز السفر لغير المقيمين. ملحوظة: بالنسبة للشركات المنصنغة على إنها (ش.م.٤.م /
		 البطاقة الشخصية للعمانيين. بطاقة مقيم للإجانب المقيمين. صورة من جواز السفر لغير المقيمين. ملحوظة: بالنسبة للشركات المنصنغة على إنها (ش.م.ع.م / ش.م.ع.ع) حسب ما تم الإشارة اليه أعلاه. قرار من مجلس الإدارة / قرار من المساهمين بتخويل المغوضيين مع الاشارة الى
		 البطاقة الشخصية للعمانيين. بطاقة مقيم للإجانب المقيمين. صورة من جواز السغر لغير المقيمين. ملحوظة: بالنسبة للشركات المنصنفة على إنها (ش.م.ع.م / ش.م.ع.ع) حسب ما تم الإشارة اليه أعلاه. قرار من مجلس الإدارة / قرار من المساهمين بتخويل المغوضيين مع الاشارة الى رقم CIF للشركة.
المكاتب الفرعية	• نسخة من جواز السفر لغير المقيمين	 البطاقة الشخصية للعمانيين. بطاقة مقيم للإجانب المقيمين. صورة من جواز السغر لغير المقيمين. ملحوظة: بالنسبة للشركات المنصنغة على إنها (ش.م.ع.م / ش.م.ع.ع) حسب ما تم الإشارة اليه أعلاه . قرار من مجلس الإدارة / قرار من المساهمين بتخويل المغوضيين مع الاشارة الى رقم CIF للشركة . رقم CIF للشركة . نسخة حديثة من السجل التجاري (CR) بمدة لا تتعدى (٩٠) يوماً من تاريخ الطباعة .
المكاتب الفرعية		 البطاقة الشخصية للعمانيين. بطاقة مقيم للإجانب المقيمين. صورة من جواز السغر لغير المقيمين. ملحوظة: بالنسبة للشركات المنصنفة على إنها (ش.م.ع.م / ش.م.ع.ع) حسب ما تم الإشارة اليه أعلاه. قرار من مجلس الإدارة / قرار من المساهمين بتخويل المغوضيين مع الاشارة الى رقم CIF للشركة.
المكاتب الفرعية	• نسخة من جواز السغر لغير المقيمين اتغاقية الخدمات المصرفية عبر الإنترنت لتسجيل المستخدم موقعة من قبل المخوليين بالتوقيع وفقآ لتغويض مجلس الإدارة أو قرار المساهمين	 البطاقة الشخصية للعمانيين. بطاقة مقيم للإجانب المقيمين. صورة من جواز السفر لغير المقيمين. ملحوظة: بالنسبة للشركات المنصنغة على إنها (ش.م.ع.م / ش.م.ع.ع) حسب ما تم الإشارة اليه أعلاه. قرار من مجلس الإدارة / قرار من المساهمين بتخويل المغوضيين مع الاشارة الى رقم CIF للشركة. نسخة حديثة من السجل التجاري (CR) بمدة لا تتعدى (۹۰) يوماً من تاريخ الطباعة. لسجل التجاري العماني: نفس متطلبات المذكورة للشركة المحلية. بدون سجل تجاري عماني: نفس المتطلبات للشركات الغير
المكاتب الفرعية	• نسخة من جواز السغر لغير المقيمين اتغاقية الخدمات المصرفية عبر الإنترنت لتسجيل المستخدم موقعة من قبل المخوليين بالتوقيع وفقآ لتغويض مجلس الإدارة أو قرار المساهمين ه وية المستخدم:	 البطاقة الشخصية للعمانيين. بطاقة مقيم للإجانب المقيمين. صورة من جواز السفر لغير المقيمين. ملحوظة: بالنسبة للشركات المنصنغة على إنها (ش.م,3.م) ش.م,3.3) حسب ما تم الإشارة اليه أعلاه. قرار من مجلسالإدارة/قرار من المساهمين بتخويل المغوضيين مح الاشارة الى رقم CIF رقم CIF للشركة. بسخة حديثة من السجل التجاري (CR) بمدة لا تتعدى (۹) يوماً من تاريخ الطباعة. لسجل التجاري العماني: نفس متطلبات المذكورة للشركة المحلية. بدون سجل تجاري عماني: نفس المتطلبات للشركات الغير
المكاتب الفرعية	• نسخة من جواز السغر لغير المقيمين اتغاقية الخدمات المصرفية عبر الإنترنت لتسجيل المستخدم موقعة من قبل المخوليين بالتوقيع وفقآ لتغويض مجلس الإدارة أو قرار المساهمين	 البطاقة الشخصية للعمانيين. بطاقة مقيم للإجانب المقيمين. صورة من جواز السفر لغير المقيمين. ملحوظة: بالنسبة للشركات المنصنغة على إنها (ش.م,3.م) ش.م,3.3) حسب ما تم الإشارة اليه أعلاه. قرار من مجلسالإدارة/قرار من المساهمين بتخويل المغوضيين مح الاشارة الى رقم CIF رقم CIF للشركة. بسخة حديثة من السجل التجاري (CR) بمدة لا تتعدى (۹) يوماً من تاريخ الطباعة. لسجل التجاري العماني: نفس متطلبات المذكورة للشركة المحلية. بدون سجل تجاري عماني: نفس المتطلبات للشركات الغير

Version: 1.12/March/2023

		الوفيق المصنوبة (هج السنفارة
الدخول لإجراء معاملة (إدخال البيانات والتفويض)	الدخول للإطلاع فقط	النشاط التجاري
أتغاقية الخدمات المصرفية عبر الإنترنت لتسجيل المستخدم. موقعة من قبل المغوضون بالتوقيع حسب قرار مجلس الإدارة (ش م ع ع / مؤمعة من قبل المغوضون بالتوقيع حسب قرار مجلس الإدارة (ش م ع ع / ش.م.ع.م) أوالسجل التجاري. نسخ لهوية المستخدم (لمن يطلب الوصول) نسخة من هوية جميع المغوضين بالتوقيع ولإذا لم تكن التوقيعات متوفرة في Sigcap. وللحظة: الهوية. والبطاقة الشخصية للعمانيين. والبطاقة الشخصية للعمانيين. وصورة من جواز السغر لغير المقيمين. وصورة من جواز السغر لغير المقيمين. وقع قرار مجلس الإدارة من قبل جميع أعضاء مجلس الإدارة وأمين سر مجلس الإدارة أو نائب الرئيس وسكرتير مجلس الإدارةفي حالة وجود «طلاحيات مشتركة، للرئيس مشتركة، للرئيس في السجل التجاري ، يجب اضافة توقيع أحد الأعضاء أيضًا. اما في حالة كان من السجل التجاري ، يجب اضافة توقيع أحد الأعضاء أو السجل التجاري عليه في هذه الحالة لا يتطلب إضافة أداري عليه لا يمكن المطالبة بتغويضه بإعلى من الحد المغوض به. إذا ذكر للمغوض بالتوقيع في السجل التجاري تغويض محدود سوآ مالي او قد يشمل قرار مجلس الإدارة جميع أنواع المدفوعات ، قد يشمل قرار مجلس الإدارة جميع أنواع المدفوعات التي تم ملؤها في لكن، سيتم فقط اضافة المستخدمين / أنواع المدفوعات التي تم ملؤها في التمارة التسجيل . قد نستخدم تطبيقا جديدًا أكثر دقة لرجوع اليه لإضافة المستخدمين / أنواع المدفوعات التي تم ملؤها في التمورة التسجيل . قد نستخدم تطبيقا جديدًا أكثر دقة لرجوع اليه لإضافة المتأونون في السجل الستمارة التسجيل . قد نستخدم تطبيقا جديدًا أكثر دقة لرجوع اليه لإضافة المتأونون المخافة المستخدمين / أنواع المدفوعات التي تم ملؤها في الستمارة التسجيل . قد نستخدم تطبيقا جديدًا أكثر دقة لرجوع اليه لإضافة المستضدم تطبيقا جديدًا أكثر دقة لرجوع اليه لإضافة المتضوض به الطبائية بطبيقا جديدًا أكثر دقة لرجوع اليه لإضافة المتأورة التسري .	الحخول للإطلاع فقط الإغارية الخدمات المصرفية عبر الإنترنت لتسجيل المستخدم موقعة لتغويض مجلس الإدارة أو قرار المساهمين المساهمين البطاقة المستخدم: البطاقة مقيم للإجانب المقيمين. نسخة من جواز السغر لغير المقيمين.	النشاط التجاري الشركة (ش.م.ع.ع) (ش.م.ع.م)
المزيد من المستخدمين أو اضافة أنواع أخرى من المدفوعات عندما يطلب ذلك من كبرى الشركات. نسخة حديثة من السجل التجاري (CR) بمدة لا تتعدى (٩٠) يوماً من تاريخ الطباعة. أتفاقية الخدمات المصرفية عبر الإنترنت لتسجيل المستخدم. موقعة من قبل المغوضون بالتوقيع حسب قرار مجلس الإدارة (ش ص ٤ ع / ش.م.ع.م) أوالسجل التجاري. نُسخ لهوية المستخدم (لمن يطلب الوصول) نسخة من هوية جميع المغوضين بالتوقيع	اتغاقية الخدمات المصرفية عبر الإنترنت لتسجيل المستخدم موقعة من قبل المخوليين بالتوقيع وفقآ لتغويض مجلس الإدارة أو قرار المساهمين ه وية المستخدم:	مؤسسة فردية
(إذا لم تكن التوقيعات متوفرة في Sigcap). ملاحظة: الهوية: • البطاقة الشخصية للعمانيين. • بطاقة مقيم للإجانب المقيمين. • صورة من جواز السغر لغير المقيمين. رسالة طلب رسمية مع ذكر رقم الحساب للشركة وفي حال طلب العميل إضافة شركاء آخرين او تفويض هي من الشركاء للتوقيع يجب ان يتم تضمينه في الرسالة نسخة حديثة من السجل التجاري (CR) بمدة لا تتعدى (۹۰) يوماً من تاريخ الطباعة.	• البطاقة الشخصية للعمانيين. • بطاقة مقيم للإجانب المقيمين. • نسخة من جواز السفر لغير المقيمين	
أتفاقية الخدمات المصرفية عبر الإنترنت لتسجيل المستخدم. موقعة من قبل المغوضون بالتوقيع حسب قرار مجلس الإدارة (ش م ع ع / ش.م.ع.م) أوالسجل التجاري. نُسخ لهوية المستخدم (لمن يطلب الوصول) نسخة من هوية جميع المغوضين بالتوقيع (إذا لم تكن التوقيعات متوفرة في Sigcap). • البطاقة الشخصية للعمانيين. • بطاقة مقيم للإجانب المقيمين. • صورة من جواز السفر لغير المقيمين. رسالة طلب رسمية مع ذكر رقم الحساب للشركة وفي حال طلب العميل إضافة شركاء آخرين او تغويض هي من الشركاء للتوقيع يجب ان يتم تضمينه في الرسالة. نسخة حديثة من السجل التجاري (CR) بمدة لا تتعدى (٩٠) يوماً من تاريخ	اتفاقية الخدمات المصرفية عبر الإنترنت لتسجيل المستخدم موقعة من قبل المخوليين بالتوقيح وفقاً لتفويض مجلس الإدارة أو قرار المساهمين ه وية المستخدم: • البطاقة الشخصية للعمانيين. • بطاقة مقيم للإجانب المقيمين. • نسخة من جواز السفر لغير المقيمين	مؤسسة مشتركة

Version: 1.12/March/2023

الشروط والأحكام

يوفر «البنك» لـ «الزبائن» «الخدمات المصرفية عبر الإنترنت وعبر الهاتف النقال» حسب «الشروط والأحكام» التالية، مح الأخذ في الاعتبار كذلك «الشروط والأحكام» التالية، مح الأخذ في الاعتبار كذلك «الشروط والأحكام» المذكورة بالموقع الإلكتروني https://www.meethaq.om/ar وأي شروط وأحكام مرتبطة باستخدام «الخدمة» تنطبق على الخدمة. على «الذرون» قراءة هذه «الشروط والأحكام» قبل استخدام «الخدمة»، حيث أن استخدامه لهذه «الخدمة» يعني بشكل تلقائي موافقته على هذه «الشروط والأحكام» بلا رجعة وبصورة غير مشروطة.

ا. التعريفات

في هذه الشروط والأحكام:


- أ. «مكافحة غسيل الأموال» تشمل السياسات، والقوانين، واللوائح التي سنّها مختلف السلطات من أجل مناع الجرائم المالية المتصلة بالأموال المتحصلة بطريقة غير مشروعة.
 - **ب.** «**استمارة الطلب**» هي استمارة طلب «الخدمة» التي يملؤها «الزبون» وهي مكملة لهذه «الشروط والأحكام».
- 6. «البنك» يُقصد به ميثاق للصيرفة الإسلامية (نافذة الصيرفة الإسلامية لبنك مسقط ش،ص.ع.ع)، وهو شركة مساهمة عامة تأسست وفقًا لقوانين سلطنة عُمان ورقم سجلها التجاري ١٤٥٧٣٨، وبصفتها مؤسسة مالية، فهي مرخصة من قبل البنك المركزي العُماني والهيئة العامة لسوق المال وتخضع للوائحهما، ومقرها الرئيسي في المبنى رقم ١٢٠، مربع رقم ١٣١، شارع رقم ٢٠، مرتفعات المطار، مسقط، سلطنة عُمان.
 - د. «الزبون» يشير إلى صاحب الحساب الغردى أو الكيان القانوني الذي يمتلك حسابًا بنكيًا.
- ه. «المستخدم» يعني الشخص/الأشخاص الذين يغوض «الزبون» لأجلهم «البنك» لإصدار معرفات المستخدمين، وكلمات السر، وأجهزة رمز
 الأمان لتشغيل «الخدمة».
- و. «مقدمو خدمات شبكة النقال» يعني أي شخص/مؤسسة تسمح لها سلطنة عُمان أو أي سلطة مختصة بتقديم خدمات الشبكة
 النقالة/ الجوالة التي تدعم نقل الصوت والبيانات.
- ز. «الحساب» أو «الحساب البنكي» يعني أي حساب/ حسابات، و/أو حساب/ حسابات بطاقات ائتمانية، و/أو حساب/ حسابات التمويل/ تسهيلات، و/أو حساب/ حسابات ودائح، و/أو أنواع الحساب/ الحسابات الأخرى لدى «البنك» لأغراض «الخدمة».
- 5. «نظام المصادقة بالمؤشرات الحيوية، يعني معرف البصمة أو اللمس، أو معرف التعرف على الوجه، أو أي معرفات أخرى بالمؤشرات الحيوية مخزنة في إعدادات جهازك كمصادقة بديلة أو إضافية للرقم السري للهاتف النقال.
- ط. «**يوم العمل**» يعني أي يوم من الأحد إلى الخميس، باستثناء العطلات العامّة أو غيرها من العطلات الرسمية التي تكون خلالها البنوك مغلقة عن العمل في سلطنة عُمان.
- ي. «تطبيقات الزبون» هي البرمجيات/المواقع الإلكترونية التي يوفرها البنك ويعدلها من حينِ لآخر والتي يتمكن الزبون عبر استخدامها من الربوض من البرمجيات/المواقع الإلكترونية التي يوفرها البنكي من خلال الشبكة النقّالة (oG/EG/WG/CG/GPRS)، أو الاتصال السلكي/اللاسلام/اللام/اللام/الام/اللام/اللام/اللام/اللام/اللام/اللام/اللام/اللام/اللام/اللام/اللام/اللام/اللام/اللام/الام/الام/الام/اللام/اللام/ام/الام/الام/الام/الام/الام/الام/الام/الام/الام/الام/الام/الام/ام/الام/الام/ام/الام/الام/ام/الام/ام/ام/ام/ام/ام/ام/ام/ام/ام/ام/ام
- ئ. «التسهيل/التسهيلات» تعني تسهيل «الخدمات المصرفية عبر الإنترنت» و»الخدمات المصرفية عبر الهاتف النقال» التي يمنحها «البنك» لـ «الزبون» لاستخدام «الخدمة» وفقًا لهذه «الشروط والأحكام» و»الشروط والأحكام المحددة».
- ى. «ال**قوة القاهرة**» تعني حدثًا أو سلسلة من الأحداث الخارجة عن سيطرة البنك، والتي تمنعه أو تؤخره عن أداء التزاماته بموجب هذه «الشروط والأحكام»، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، القضاء والقدر، أو أعمال الشغب، أو الغيضانات، أو انقطاع الخدمة، أو الإضرابات، أو الزلازل، أو الأعاصير، أو الزوابع الرعدية، أو التفجيرات، أو الأوبئة.
- **م. «الشروط والأحكام العامة**» تعني «الشروط والأحكام العامة» لـ «الحسابات والودائك» للزبائن الأفراد أو «الشروط المنظمة لإدارة الحسابات» للمؤسسات التجارية.
- ن. «التعليمات» تعني أي تعليمات يتلقاها «البنك» سواءً كانت حضوريًا أو عبر طلب كتابي مرسل من «الزبون» باستخدام وسائل التواصل الإلكترونية المختلفة، وتشمل دون الحصر، الأوامر، والرسائل، والبيانات، والمعلومات، أو غيرها من المواد المتعلقة بـ «الخدمة» وتُرسل للبنك عبر «تطبيقات الخدمة».
- **س**. «**الإنترنت**» تعني نظام شبكي متصل عالميًا من شأنه تسهيل الاتصال والدخول لموارد البيانات على مستوى العالم عبر مجموعة كبيرة من الشبكات الخاصة والعامة والشبكات التجارية، والحكومية، والأكاديمية.
- الخدمات المصرفية عبر الإنترنت، تشير إلى التسهيلات التي يوفرها «البنك» لـ «الزبون» و»المستخدم» عبر «الإنترنت» فيما يخص «الحساب» لتيسير «الخدمة»، والتي تشمل (على سبيل المثال لا الحصر)، الاستغسار عن رصيد «الحساب»، وتغاصيل معاملات الحساب/ الحسابات، وكشف «الحساب»، وتحويل الأموال، ودفع الغواتير، وغيرها من الخدمات التي يقدمها «البنك» لـ «الزبون» من حينٍ لآخر.
- ى. «الخدمات المصرفية عبر الهاتف النقال» تشير إلى التسهيلات التي يوفرها «البنك» لـ «الزبون» عبر الهواتف النقالة فيما يخص «حسابه» لتيسير «الخدمة»، والتي تشمل (ولا تقتصر على)، معلومات «الحساب»، وتفاصيل المعاملات، ودفع الغواتير وتحويل الأموال، و«المدفوعات عبر الهاتف النقال»، وغيرها من الخدمات التي يقدمها «البنك» لـ «الزبون» من حين لآخر.
- **ص. «الهاتف (الهواتف) النقالة**» تعني جهازًا نقالًا قادرًا على الاتصال بالشبكات اللاسلكية أو أي نوع من الهاتف (الهواتف النقالة) المملوكة للزبون أو تحت سيطرته وتدعم تبادل الأصوات والبيانات من خلال «مقدم خدمات شبكة النقال».
- ق. «كلمة المرور أو الرقم السري للخدمات المصرفية عبر الهاتف النقال (MPIN)» تعني رمز التعريف الشخصي الذي يحدده «الزبون» من أجل الوصول إلى «الخدمات المصرفية عبر الهاتف النقال» لدى «البنك».
- ر. «رقم الهاتف النقال» يعني رقم هاتف نقال مميزًا سجله «الزبون» لدى «البنك» من خلال قنوات «البنك» المسموح بها أو من أجل إتاحة «التسهيلات».
- ش. «المدفوعات عبر الهاتف النقال» تعني المعاملات المالية التي يتم إجراؤها من خلال استخدام الهواتف النقالة استنادًا إلى المعلومات المتبادلة بين «البنك» و،زبائنه»، وتتضمن الدفع عبر الهاتف النقال الخصم /الإيداع في «حساب الزبون» بناءً على التعليمات المستلمة عبر الهاتف النقال.
- ت. «مكتب مراقبة الأصول الأجنبية بالولايات المتحدة الأمريكية (OFAC)» يعني وزارة الخزانة بالولايات المتحدة الأمريكية التي تدير وتفرض العقوبات الاقتصادية والتجارية استنادًا إلى السياسة الخارجية وأهداف الأمن القومي للولايات المتحدة ضد البلدان والأنظمة الأجنبية المستهدفة، والإرهابيين ومهربي المخدرات على مستوى العالم، والضالعين في أنشطة تتعلق بنشر أسلحة الدمار الشامل، وغيرها من مهددات الأمن القومي، أو السياسة الخارجية، أو اقتصاد الولايات المتحدة الأمريكية.



- ث. «مكتب تنفيذ العقوبات المالية (OFSI)» يعنى هيئة تنفيذ العقوبات المالية بالمملكة المتحدة.
- **خ. «الرقم السري لمرة واحدة (**OTP)» هو الرقم المرسل لهاتف الزبون النقال عبر رسالة نصية قصيرة أو البريد الإلكتروني أو المولد عبر جهاز مصادقة مادي أو إلكتروني أو جهاز رمز الأمان بغرض المصادقة.
- ذ. «الشروط والأحكام المحددة» يعني أي أحكام وشروط أخرى تتعلق على وجه التحديد بـ «الخدمة»، والمتاحة بصورة منفصلة على موقح «البنك» الإلكتروني عبر https://www.meethaq.om/ar، والتي يحدثها «البنك» ويجددها، ويعدلها من حين لآخر ويتم إطلاع «الزبون» عليها.
- **ض. «خدمة الرسائل النصية القصيرة**» هي إرسال رسائل نصية قصيرة إلى ومن أجهزة تدعم إرسال الرسائل النصية القصيرة وتشمل دون حصر الهواتف النقالة.
- غ. «الشروط والأحكام» تعني هذه «الشروط والأحكام» وتشمل أي تعديل وأي وجميح الملاحق، والجداول، والمستندات المعروضة، والملاحق المرفقة بها أو المدرجة بالإشارة إليها من حين لآخر.
- غ يشير «**معرف الأمان**» إلى معرف المستخدمُ الخاص بـ «المستخدم» / «الزبون»، أو كلمة المرور / جهاز رمز الأمان/ كلمة المرور للخدمات المصرفية عبر الهاتف النقال (MPIN)، أو الرقم السري (OTP) الذي يُرسل لمرة واحدة عبر رسالة نصية قصيرة، أو الرقم السري لمرة واحدة (OTP)/ الرقم السري الذي يتم إنشاؤه باستخدام جهاز رمز الأمان من أجل «الزبون» أو باستخدام أي معرف فريد آخر صادر عن «البنك».
- أأً. يشير «**مرسِل بريد رقم التعريف الشخصي**» أو «**مرسِل بريد كلمة المرور**» إلى أي مستند أو / حزمة تُستخدم لتسليم كلمة المرور المرتبطة بالخدمة إلى الزبون.
- بب. يُقصد بمصطلح «**جهاز رمز الأمان**» أو «**رمز الأمان**» التطبيق الذي ينزله الزيون، أو الجهاز المادي/الرقمي الذي يوفره البنك للزبون بناءً على طلبه لاستخدامه لإرسال إشعارات فورية أو إنشاء رمز استجابة سريعة أو إنشاء رقم سري لمرة واحدة (OTP) من أجل إجراء المعاملات المصرفية عبر الإنترنت.
- ة ج. تشير كلمة «**الخدمة**» إلى أي من القنوات، مثل الخدمات المصرفية عبر الإنترنت أو الخدمات المصرفية عبر الهاتف النقال، التي يوفرها البنك لزبائنه لتمكينهم من الاطلاع على حساباتهم وإجراء المعاملات وتشمل، على سبيل المثال لا الحصر:
 - أ. الخدمات المصرفية عبر الإنترنت
 - ب. الخدمات المصرفية عبر الهاتف النقال
 - ج. الرسائل النصية القصيرة أو الخدمات المصرفية عبر الهاتف
 - د. الخدمات المصرفية لأجهزة نقاط البيع
 - الخدمات المصرفية للمحافظ الإلكترونية
 - و. الخدمات المصرفية لأجهزة الخدمة الذاتية عبر الفيديو

۲. الخدمة

- أ. يجوز للبنك أن يقدم الخدمات المصرفية عبر الإنترنت والخدمات المصرفية عبر الهاتف النقال لزبائن مختارين حسب تقديره.
- ب. يخضـــع تشــغيل الحســاب وصيانتــه (حيثمــا ينطبــق ذلــك) للشــروط والأحــكام العامـــة المتوفــرة علــى الإنترنــت علــى الخدمــة https://www.meethaq.om/ar وفــي حالــة إغــلاق الحســاب، فســيتم أيضًــا إبطــال أو إلغــاء الوصــول إلــى الحســاب مـــن خــلال الخدمــة علــى الفــور.
- چ. ستكون قناة التسجيل لكل من الخدمات المصرفية عبر الإنترنت والخدمات المصرفية عبر الهاتف النقال مشتركة. علاوة على ذلك، سيتم توحيد معرفات المستخدم وكلمات المرور في كل من الخدمات المصرفية عبر الإنترنت والخدمات المصرفية عبر الهاتف النقال. ويمكن للزبون استخدام اسم المستخدم وكلمة المرور ذاتها في كل من الخدمات المصرفية عبر الإنترنت والخدمات المصرفية عبر الهاتف النقال، علمًا أنه سيتم تسجيل الزبون المقيّد في الخدمات المصرفية عبر الإنترنت تلقائيًا في الخدمات المصرفية عبر الهاتف النقال والعكس صحيح.
- د. لا يمكن استخدام الخدمات المصرفية عبر الهاتف النقال إلا من قبل صاحب حساب بنكي فردي أو أصحاب الحسابات البنكية المشتركة، أما أصحاب الحسابات البنكية للشركات، فهم غير مؤهلين لاستخدام الخدمات المصرفية عبر الهاتف النقال. يمكن لأصحاب الحسابات البنكية الغردية وأصحاب الحسابات البنكية للشركات استخدام الخدمات المصرفية عبر الإنترنت.
- ه. سيتم التعامل مع أي تعليمات إلكترونية يتلقاها البنك بعد انتهاء آخر موعد لقيد الودائع في حساب الزبون في يوم العمل (حسبما يرد من الزبون من وقت لآخر) أو في غير أيام العمل كتعليمات يتم تلقيها في يوم العمل التالي.
 - و. تخضع المعاملات للحد اليومي التراكمي للمعاملات كما يحدده البنك من وقت لآخر.
- ز. يغوِّض «الزبون» «البنك» بشكل لا رجعة فيه لقبول «التعليمات» التي يقدمها «الزبون» والتصرف وفقًا لها بالاعتماد على «معرفات الأمان»، بما في ذلك الخصم أو إضافة الرصيد إلى «الحساب البنكي»، ويسري هذا التغويض على جميع «تعليمات» المعاملات هذه أو تنفيذ أي «خدمة» مطلوبة بدون تغويض إضافي من «الزبون». ويوافق «الزبون» على تعويض «البنك» بالكامل وإعفائه من أي مطالبات، أو خسائر، أو التزامات، أو تعليمات، يستلمها من «الزبون»، أو يظهر لـ «البنك» أنها وردت من «النبون».
- ح. يتحمل «الزبون» مسؤولية «الخدمات المصرفية عبر الإنترنت» و»الخدمات المصرفية عبر الهاتف النقال» وأي استخدام لها، سواء من قبل طرف ثالث أو أي شخص آخر، ويُعد هذا استخدامًا من قبل «الزبون». كما يتحمل «الزبون» وحده مسؤولية إبلاغ البنك بأي تغيير يطرأ على رقم الهاتف النقال أو أي معلومات جوهرية أخرى، ولا يكون «البنك» مسؤولًا بأي حال من الأحوال عن أي خسارة، أو أضرار، أو تكاليف، أو رسوم، أو مصاريف يتخبدها/يتحملها «الزبون» بسبب فشله في فعل ذلك. كذلك، يكون «الزبون» وحده مسؤولًا عن إبلاغ «البنك» بتعطيل معرف المستخدم/ كلمة المرور/ كلمة المرور للخدمات المصرفية عبر الهاتف النقال (MPIN)/ نظام المصادقة بالمؤشرات الحيوية/ جهاز رمز الأمان إذا تم اختراق سريتها، ويكون «الزبون» مسؤولًا وحده أيضًا عن أي معاملات/ معلومات، وما إلى ذلك، يمكن تنفيذها/ تبادلها باستخدام معرف المستخدم أو كلمة المرور/ رقم التعريف الشخصي الخاص بالخدمات المصرفية عبر الهاتف النقال (MPIN) أو المصادقة بالمؤشرات الحيوية على الهاتف النقال حتى يُخطر «الزبون» البنك» بها. وتعتبر جميع سجلات «البنك» الناتجة عن المعاملات الناشئة عن استخدام «التسهيلات»، بما في ذلك وقت المعاملة المسجلة، دليلًا قاطعًا على صحة المعاملات ودقتها. ويمنح «الزبون» صراحة بموجب هذه «الشروط والأحكام» «البنك» سلطة تسجيل تغاصيل المعاملات.
- ط. يوافق «الزبون» على أنه لن يُحاول في أي وقت التلاعب بالمعاملات التي يتّم تنّفيذها من خلال «الخدمة» ما لم تتوفر أموال كافية في حساب/ حسابات «الزبون». كما يوافق «الزبون» على أن المعاملات المقرَّر تنفيذها في تاريخ مستقبلي لن ينفذها «البنك» إلا إذا توفرت الأموال الكافية في الحساب في التاريخ ذي الصلة، ويوافق كذلك على أن «البنك» غير ملزم بتنفيذ «التعليمات» إلا إذا كانت هناك أموال كافية في الحساب المحدد وقت استلام تعليمات الدفع و/ أو وقت استحقاق هذه المدفوعات.
- ي. _ يوافق «الزبون» على أن بعض «التعليمات» التي يقدمها «الزبون» تخضع لموافقة مسؤول/ مسؤولي «البنك»، وبالتالي قد لا تُنفَّذ بشكل فوري



- وتلقائي. ويوافق «الزبون» أيضًا على أن «البنك» يحتفظ بالحق في السماح بتلك «التعليمات» أو إيقافها إذا ارتأى «البنك» وفق تقديره المطلق أن هذه «التعليمات» لا تتماشى مـع «الشروط والأحكام».
- . تُعتبر جميع البيانات التي يتم استعراضها بعد إجراء المعاملة أو طباعتها من قِبل «المستخدم» في وقت استخدام «الخدمة» هو في حقيقته سجل يعكس استخدام الخدمات المصرفية عبر الإنترنت أو الهاتف النقال، ولا يجوز اعتباره السجل المعتمد من البنك للمعاملات، وعليه فإن سجل البنك للمعاملات الصادر من خلال أنظمة الكمبيوتر أو خلاف ذلك يعتبر الصيغة النهائية والمُلزمة ما لم يتم إبلاغ «البنك» بأى تباينات في غضون ١٠ (عشرة) أيام من استلام «الزبون» لمثل هذا البيان.
- ل. يواَفق «الزبون» ويغوض «البنك»، وفقًا لتقدير البنك الخاص، على تسجيل المعاملات التي ينغذها «الزبون» أو «المستخدم» من خلال «الخدمات المصرفية عبر الإنترنت» و»الخدمات المصرفية عبر الهاتف النقال»، وأنه يجوز أن يستخدم «البنك» هذه السجلات لغرض، من بين أمور أخرى، التأكد أو التحقق من أن معاملة معينة قد تمت من خلال استخدام معرف المستخدم وكلمات مرور المستخدم.
- م. تعتبر السجلات التي يحتفظ بها «البنك» لأي تعليمات مقدمة من «الزبون» بموجب هذه «الخدمة» دليلًا قاطعًا على تعليمات «الزبون» ووقت تقديمها إلا في حالة وجود خطأ واضح.
- ن. يتحمل «الزبون»/ «المستخدم» مسؤولية دقة جميع المعلومات المقدمة إلى «البنك» من خلال استخدام هذه «الخدمة» وأي وسيلة أخرى مثل البريد الإلكتروني أو المراسلات الكتابية ولن يكون «البنك» مسؤولًا عن أي عواقب تنشأ عن المعلومات الخاطئة التي قدمها «الزبون»/ «المستخدم»، وعندما يكتشف «المستخدم» أي خطأ، يكون «الزبون»/ «المستخدم» ملزمًا بإبلاغ «البنك» على الغور.
- س. يحق لـ «البنك» إجراء المقاصة والحجز فيما يتعلّق بأي حسابات تخص «الزبون»، سواءً كانت مشتركة أو فردية، فيما يتعلق بأي مبالغ مُستحقة تنشأ عن «الخدمة».
- ع. يؤكد «الزبون» أن جميح المعاملات التي تتم من خلال الحسابات ستكون متوافقة مح القوانين واللوائح المحلية لمكافحة غسيل الأموال.
 وفي هذا الصحد، يوافق «الزبون» على أن «البنك» يحتفظ بالحق في حظر/ إيقاف/ إغلاق الحساب في حالة تصرف «الزبون» بما يخالف قوانين ولوائح مكافحة غسيل الأموال و/ أو في حالة تسهيل «الزبون» أي نشاط غير قانوني من خلال الحساب.
- ف. يؤكد «الزبون» أن المعاملات التي يتم إجراؤها من خلال «الحساب» لن يكون لها أي ارتباط مباشر أو غير مباشر بأي أطراف معاقبة دوليًا، ويشمل ذلك الجهات/ الأفراد الخاضعين لعقوبات الأمم المتحدة (UN)، أو عقوبات «مكتب مراقبة الأصول الأجنبية بالولايات المتحدة الأمريكية ذلك الجهات/ الأفراد الخاروبي (EU)، أو غيرها من السلطات القضائية/ السلطات المحلية أو الدولية التي تمتلك سلطة فرض عقوبات. كما يدرك «الزبون» أن «البنك» يحتفظ بالحق في حظر/ إغلاق «الحساب» أو اتخاذ أي إجراء ضروري آخر إذا كان «الزبون»، أو «المستخدم»، أو أي من الأطراف المرتبطين بـ «الزبون» قد اشترك في أي معاملة غير مشروعة أو إذا تبين أن «الزبون» كان خاضعًا لعقوبات من قبل أي من الجهات المذكورة أعلاه، علاوة على ذلك، يوافق المذكورة أعلاه أو تعامل م-5 أي فرد/ جهة تخضع لعقوبات مباشرة أو غير مباشرة من قبل الجهات المذكورة أعلاه، علاوة على ذلك، يوافق «الزبون» على أن «البنك» يحتفظ بالحق في إغلاق حسابات الأطراف ذات العلاقة مع «زبائن» الشركات إذا تبين أن «الربون» كان خاضعًا لعقوبات أو تعامل م-5 أي جهة/ فرد خاضعً للعقوبات سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. ويُقصد بالطرف ذي العلاقة لأغراض هذا البند الشركات التي يكون الزبون شريكًا فيها، أو مغوضًا بالتوقيع عنها، أو يكون عضوًا في مجلس إدارتها، ويشمل هذا أيضًا الأقارب من الدرجة الأولى.
- ص. يحتفظ البنك بالحق في تنقيح سجلاته بشكل دوري وحذف تسجيل جميع المستفيدين وأصحاب الغواتير غير النشطين لمدة عامين (٢) (أي المستفيدين وأصحاب الغواتير الذين لم يرسل لهم «الزبون» أي مبالغ، أو لم يرسل أي تعليمات إلى البنك فيما يتعلق بهم خلال هذه الغترة).
- ق. سيربط البنك أو يلغي ربط أي حسابات مفتوحة باسم «الزبون»، بعد تقديم «استمارة الطلب» هذه. ويوافق «الزبون» ويقر بأن هذا الربط أو إلغاء الربط يمكن أن يكون بسبب قواعد «البنك»، أو قوانينه، أو لوائحه المعمول بها.

٣. الأمان

- أ. يلتزم «الزبون» بالحفاظ على سرية «معرفات الأمان» على الدوام. ويظل ذلك مسؤولية «الزبون» وحده.
- ب. 🛚 على «الزبون» تسجيل الخروج من حسابه/ حسابها عند ترك جهاز الكمبيوتر، أو الجهاز، أو الهاتف النقال الخاص به دون مراقبة.
- ج. يوافق «الزبون» على الإقرار الواجبباستلام «معرفات الأمان» الخاصة به، مثل رقم التعريف الشخصي»/ «مرسل بريد كلمة المرور»/ «أجهزة رمز الأمان» وفق متطلبات «البنك». ويوافق «الزبون» أيضًا على أن «البنك» له الحق في الاحتفاظ بمعرف المستخدَم الخاص بـ «الخدمات المصرفية عبر الإنترنت» والخدمات المصرفية عبر الهاتف النقال» في حالة إيقاف الحساب حتى يتلقى «البنك» الإقرار المناسب من «الزبون».
- د. يدرك «الزبون» أنه يتحمل مسؤولية الحصول على أي معدات قد تكون ضرورية لاستخدام «الخدمات المصرفية عبر الإنترنت» و«الخدمات المصرفية عبر الهاتف النقال» وصيانتها، على أن تكون في حالة صالحة للعمل ومـ5 ضمانات كافية ضد التهديدات الخبيثة لهذه المعدات أو «الخدمات المصرفية عبر الإنترنت» و«الخدمات المصرفية عبر الهاتف النقال».
- ه. إذا تبين لـ «الزبون» أن «معرفات الأمان» معروفة لطرف ثالث، فعلى «الزبون» إبلاغ «البنك» على الغور. ولا يكون «البنك» مسؤولًا عن الخسارة
 الناتجة عن أي معاملات غير مصرح بها أو عن استخدام الحساب من خلال «معرفات الأمان» الصحيحة.
- و. يوافق «الزبون» على أن رسائل البريد الإلكتروني غير مقبولة كوسيلة لإرسال «التعليمات»، ولن يتصرف «البنك» بناءً على هذه «التعليمات» التي تُرسل عبر البريد الإلكتروني من «الزبون» لأغراض هذه «الشروط والأحكام».
- ز. يجب أن يدرك «الزبون» أن «الإنترنت» ليس وسيلة تواصل موثوقًا بها تمامًا، وإذا اختار «الزبون» التواصل مع «البنك» من خلال هذه الوسائل، فإنه يفعل ذلك على مسؤوليته الخاصة.

٤. المسؤولية

- أ. لن يكون البنك مسؤولًا أمام «الزبون» عن أي إهمال، أو خرق للعقد، أو تقديم بيانات كاذبة، أو عن أي خسارة مهما كان سببها (بما في ذلك الخسارة المباشرة، أو غير المباشرة، أو العرضية، أو التبعية وبغض النظر عما إذا كانت هناك أي مطالبة تستند إلى خسارة الإيرادات، أو الاستثمار، أو الإنتاج، أو الشهرة التجارية، أو الربح، أو توقف الأنشطة التجارية) أصابت «الزبون» بسبب على سبيل المثال لا الحصر، أي مما يلي:
- ا. 🔻 استخدام «الزبون» لـ «الخدمة»، أو «جهاز رمز الأمان»، أو أي مواد أو برامج يتم الحصول عليها أو تنزيلها من تطبيق عميل موقع الويب؛
 - .٠. فشل «الزبون» في استخدام «الخدمة» أو الوصول إليها في أي وقت وأي خطأ في توفير أي جزء منها؛
 - أى تأخير أو فشل فى إرسال أو استلام أى تعليمات أو إشعار يتم إرساله من خلال «الخدمة»؛
 - ٤. استخدام «الزبون» للبريد الإلكتروني أو غيره من الوسائل الإلكترونية غير الآمنة لإرسال «تعليمات» إلى «البنك»
 - ه. أى معلومات أو آراء غير دقيقة يتم عرضها من خلال «الخدمة» أو اعتماد «الزبون» عليها؛
- ً. أي خسارة ناتجة عن استخدام «معرف المستخدم» و«معرف الأمان» مثل «أجهزة رمز الأمان»، أو كلمات المرور الصادرة لـ «الزبون»/ الشركة أو «المستخدمين»، أو أي بدائل يتم استخدامها دون موافقة «الزبون»؛



- أى خسارة ناتجة عن عدم حماية «معرفات الأمان» الصادرة لـ «المستخدمين»؛ .V
- يكون «الزبون» مسؤولًا أمام «البنك» عن أي خسارة يتكبدها «البنك» نتيجة لمطالبة معَدّْمة ضد «البنك» بسبب الاستخدام غير السليم .۸ لـ «الخدمة» من جانب «المستخدم».
- يقر «الزبون» بصحة جميع الأوامر الصادرة إلى «البنك» من خلال «معرِّف مستخدم الزبون» ويتنازل عن جميع مطالباته/ مطالباتها أو .٩ اعتراضاته على تنفيذ البنك لتلك المطالبات.
 - ب. 🛚 لن يكون البنك قادرًا على التصرف وفق «تعليمات الزبون» المقدمة من خلال «الخدمة» إذا اشتبه «البنك» أو اعتبر بشكل معقول أن؛
 - «تعليمات الزبون» قد لا تكون دقيقة أو موثوقًا بها؛
 - «البنك» قد ينتهك أي قوانين، أو لواثح، أو أي واجبات أخرى أو يخالفها من خلال التصرف بناءً على هذه «التعليمات»؛ ٦.
- «البنك» لا يمكنه الامتثال لـ «الشروط والأحكام» لأسباب خارجة عن سيطرته (بما في ذلك أي عطل في الأنظمة، أو المعدات، أو ۳. النزاعات الصناعية، أو القوة القاهرة)؛

المعلومات الشخصية

- أ. لـ «الزبون» الحق في حماية معلوماته الشخصية والمالية، ويوافق «البنك» على السعى لاتخاذ جميع تدابير الرقابة والحماية المناسبة للحفاظ على معلومات «الزبون» الشخصية والمالية آمنة وسرية بدون تغيير. يوافق «الزبون» على تخزين «البنك» بياناته والبيانات الشخصية لكل ‹مستخدم› على أنظمة بيانات، وأنه يمكن استخدام هذه البيانات فيما يتعلق بالخدمات الأذرى بالإضافة إلى استخدامها لأغراض التحليل الإحصائى وتقييم الوضع الائتماني.
 - ب. محَ مراعاة البند السابق، يحتفظ «البنك»، ووكلاؤه، ومؤسساته الغرعية بالحق في الكشف عن معلومات «الزبون» لأطراف ثالثة؛
 - عندما يكون ذلك ضروريًا لإكمال أي معاملة يطلبها «الزبون»، أو يأمربها، أو يصرح بها؛
- إذا كان ذلك مطلوبًا أو مسموحًا به بموجب القانون، واللوائح، والتعليمات الدكومية و/ أو أمر المدكمة، للامتثال للمتطلبات ٦. القانونية والتنظيمية؛
 - لغرض أداء أي حقوق و/ أو أداء أي التزام ينشأ فيما يتعلق بـ «الحساب»، وسجلات الائتمان، وتحصيل الديون، ومكاتب الائتمان؛ ۳.
 - لفرض أداء و/ أو الدفاع عن حقوق ومصالح البنك؛ 3.
 - لمتطلبات التشغيل الداخلية للبنك؛ أو ٥.
 - متى قدم «الزبون» لـ «البنك» موافقة خطية مسبقة. ٦.

حقوق الملكية

أ. 🛭 لا تُمنح أي حقوق ملكية إلى «الزبون» بسبب استخدام أي من البرامج المقدمة لاستخدام الخدمة، باستثناء بيانات «الزبون» الشخصية.

٧. إلغاء الخدمة

- أً. يجوز أن يطلب «الزبون» إلغاء «الخدمة» عن طريق تقديم إشعار خطي لـ «البنك» في أي من فروعه. وسيطبق «البنك» طلب الإلغاء في غضون ١٥ يومًا من استلامه. ويكون «الزبون» مسؤولًا عن جميع المعاملات حتى وقت إلغاء «الخدمة» الذي لن يتجاوز ١٥ يومًا من تاريخ استلام «البنك» للطلب.
- يجوز أن يسحب «البنك» أو يعلق «الخدمة» المقدمة لـ «الزبون» من خلال إشعار وفقا لهذه «الشروط والأحكام» أو وفق «الشروط والأحكام العامة».
- ج. 🛚 على الرغم من البند السابق، يجوز أن ينهي «البنك» الخدمة فورًا عن طريق إرسال إشعار إلى «الزبون» بما يتماشى مع هذه «الشروط والأحكام» أو «الشروط والأحكام العامة» في حالة حدوث ما يلي:
 - ارتكاب «الزبائن» انتهاكاً لهذه «الشروط والأحكام» أو «الشروط والأحكام العامة» على نحو يستحيل معه علاج هذا الانتهاك؛
- ارتكاب «الزبون» انتهاكاً لهذه «الشروط والأحكام» أو «الشروط والأحكام العامة» ولم يتم علاج هذا الانتهاك خلال ثلاثين (٣٠) يومًا ٦. من تلقى إشعار كتابى بهذا الانتهاك؛
- فشل «الزبون» في دفحٌ أي مبلخٌ مستحق بموجب هذه «الشروط والأحكام» في تاريخُ الاستحقاق وبقاء هذا المبلخُ غير محفوع لمدة ثلاثين (٣٠) يومًا بعد تلقى «الزبون» إشعارًا كتابيًا يغيد بتأخر الدفعة أو أي مبلغ آخر مستحق بموجب أي اتغاق مع «البنك»؛ أو
- أى مبلـغ مســتدَق وفــق جــدول الرســوم المودــد لخدمــات البنــك المتــاح فـــى الرابــط 3. https://www.meethaq.om/ar/about/Documents/Tariff Booklet Ar.pdf إلطال أو تعديـل أي موافقــة، أو ترخيـص، أو تغويـض لـ «البنـك» بحيـث لا يعــود البنــك قــادرًا علــى الامتثـال لالتزاماتــه بموجــب هــذه «الشــروط والأحــكام» أو تقديــم خدمــة كليـًا أو
 - إذا كان هذا الإنهاء إلزاميًا بموجب القانون أو بأمر من السلطات التنظيمية؛
 - أي حدث على النحو المحدد في «الشروط والأحكام العامة».
 - د. لن يؤثر إنهاء أو انتهاء صلاحية هذه «الشروط والأحكام» على أي حقوق والتزامات مستحقة لـ «البنك» في أي وقت حتى تاريخ الإلغاء.
- ه. بمجرد إلغاء «البنك» أو «الزبون» لـ «الخدمة»، لا يجوز إجراء أى تحويلات أخرى أو قيد الانتظار، بما فى ذلك (على سبيل المثال لا الحصر)، أى تحويلات مجدولة مسبقا أو أي تحويلات متكررة مصرح بها مسبقاً. ستنتهي صلاحية الوصول إلى معلومات الحساب ووظائف «الخدمة» الأخرى أيضًا عند إنهاء هذه «الشروط والأحكام».
- و. 🛚 يجوز للبنك، وفق تقديره، الانسحاب مؤقتًا أو إلغاء «الخدمات» لأى نشاط صيانة أو في حال حدوث أي أسباب طارئة/ أمنية. يسعى البنك إلى تقديم إشعار معقول بتعليق أو إلغاء «الخدمات» ولكن لا يكون مسؤولًا إذا لزم اتخاذ هذا الإجراء لأسباب أمنية أو طارئة.

٨. التعديلات والإشعارات

- أ. يبذل «البنك» قصارى جهده لإشعار «الزبون» مسبعًا بأى تعديلات تطرأ على هذه «الشروط والأحكام» و/أو أى «الشروط والأحكام الخاصة» عن طريق إرسال رسالة نصية قصيرة إلى رقم هاتف «الزبون» النقال المسجُّل، ورسالة إلكترونية إلى عنوان بريده الإلكتروني المسجُّل، وخطاب إلى عنوانه البريدي.
- ب. علاوة على ذلك، سوف ينشر «البنك» كل التحديثات العامة التي تتعلق بجميع «الزبائن» على صفحاته على وسائل التواصل الاجتماعي





- وموقعه الإلكتروني (https://www.meethaq.om/ar)، وسوف يعرضها في الغروع أيضًا.
- چ. يحتفظ البنك بالحق في فرض رسوم «الخدمة» وتعديلها من وقت لآخر لأي «خدمات» يتم تقديمها، حيث ستُنشر هذه الرسوم في جدول الرسوم الموحد لخدمات البنك المتاح على الرابط https://www.meethaq.om/ar/about/Documents/Tariff_Booklet_Ar.pdf، كما يحق للبنك إجراء أي تغييرات أو تعديلات في الرسوم، عن طريق إشعار «الزبون» وفقًا لهذه «الشروط والأحكام».
 - ت. تصبح هذه التغييرات سارية بعد ستين (٦٠) يومًا من تاريخ الإشعار (ما لم ينص الإشعار على تاريخ سريان مختلف).
- ه. يجوز أن يتم إرسال إشعارات بموجب هذه «الشروط والأحكام « من «الزبون» إلى «البنك» ومن «البنك» إلى «الزبون» وفق «الشروط والأحكام. العامة».

9. القوة القاهرة

- أ. في حالة وقوع حدث قوة قاهرة، أو احتمال حدوثه بشكل معقول، لا يكون «البنك» مسؤولًا عن مقدار تأخره أو منعه من أداء التزاماته بموجب هذه «الشروط والأحكام» بسبب القوة القاهرة، وتُعلُّق التزامات البنك طوال مدة حدث القوة القاهرة.
- ب. ولا يتحمل «البنك» أي مسؤولية عن أي فشل أو تأخير في الالتزام بهذه «الشروط والأحكام» بالقدر نفسه الناتج عن القوة القاهرة أو أي حدث خارج عن سيطرة «البنك».

ا. الحوالات والتحويلات السريعة (SWIFT)

يدرك «الزبون» أنه فيما يتعلق بالحوالات وتحويلات السويغت، قد يطلب «البنك» المراسل أو البنك الوسيط مزيدًا من المعلومات المتعلقة بـ «الزبون» عند استلام طلب التحويل.

- أ. يوافق «الزبائن» على الرد الغوري على استغسارات «البنك» أو مراسلاته عند تلقيها، وإجراء المعاملات المشروعة فقط، مشغوعة بالمستندات الثبوتية الأصلية، علمًا أن التأخر في الرد على هذه الاستغسارات قد يؤدي إلى رفض المعاملة أو التأخير في إجرائها. ويوافق «الزبون» على أنه لا يجوز للبنك المراسل الأجنبي أو «البنك» إجراء عمليات الدفع وإبقاء الدفع قيد الانتظار إذا لم يتم الرد على الاستغسارات في الوقت المناسب.
- ب. يوافق الزبون على أنه يجوز للبنك المراسل رفض التحويل، وإعادته، وحظره، ويجوز له إبلاغ مكتب مراقبة الأصول الأجنبية بالولايات المتحدة الأمريكية (OFAC)/ مكتب تنفيذ العقوبات المالية في الاتحاد الأوروبي (OFSI)، ويجوز له أن يصدر إشعارات بالتوقف والامتناع إذا لم يتم الرد على الاستفسارات على أنه لن يُغرج عن المدفوعات/ الرد على الاستفسارات على الغور أو إذا كان الدفع يتعارض مع سياسات البنك المراسل، ويوافق «الزبون» على أنه لن يُغرج عن المدفوعات/ الأموال المحجوزة إلا بعد تقديم التغويض الواجب، وسيعتمد الإفراج عن الأموال على قرار مكتب مراقبة الأصول الأجنبية بالولايات المتحدة الأمريكية (OFAC) أو مكتب تنفيذ العقوبات المالية (OFSI)، الذي قد يستغرق عدة أشهر /سنوات.
- 5. يوافق «الزبون» على عدم إجراء أي تحويلات ترتبط بشكل مباشر أو غير مباشر بالمخدرات، أو الحيوانات النادرة غير المسموح بالاتجار بها قانونًا، أو الاتجار بالبشر، أو أي ارتباط أو صلة غير شرعية أو غير قانونية بأي دولة أو أفراد/ كيانات/ عناصر، أو سلح، أو ضدمات محظورة/ مدرجة في الاتجار بالبشر، أو أي ارتباط أو صلة غير شرعية أو الأمم المتحدة، أو الولايات المتحدة الأمريكية من خلال مكتبها (مكتب مراقبة الأصول القائمة السوداء من جانب السلطات المحلية، أو الأمم المتحدة، أو الولايات المتحدة الأمريكية من خلال مكتبها (مكتب مراقبة الأصول الأجنبية (OFAC) أو من جانب الاتحاد الأوروبي، أو أي هيئات أخرى يكون لها سلطة فرض العقوبات العقوبات. كما بموجب أحدث لوائحها، ويقر «الزبون» بأن التحويلات التي يُجريها تتوافق مع جميع التوجيهات المعمول بها فيما يتعلق بالعقوبات. كما يتحمل «لازبون» مسؤولية ضمان عدم إرسال المدفوعات إلى أي من الجهات التى تخضع للعقوبات أو السلطات القضائية المذكورة.
- . يؤكد «الزبون» أن عملية التحويل مشروعة، ويوافق على إجراء المعاملة على مسؤوليته الخاصة، ويبرئ بموجب هذا التأكيد ذمة ببنك» ويعفيه من تحمل أي خسارة، أو مصاريغ، أو أضرار، أو عقوبات، أو غرامات، أو مطالبات، سواء كانت قضائية أو غير ذلك، يتم تكبدها بموجب ورأو بسبب عدم الامتثال للعقوبات والسياسات المتعلقة بالحوالات/ تشغيل الحسابات/المعاملات المذكورة أعلاه. ويوافق «الزبون» على أن لـ «البنك» الحق في حظر أو إغلاق حساباته/ حساباتها أو اتخاذ أي إجراء ضروري آخر إذا كان «الزبون» أو أي من الأطراف المرتبطة به متورطًا في أي معاملات غير مشروعة، أو تعرض لعقوبات من جانب أي من الهيئات المذكورة أعلاه، أو تعامل بشكل مباشر أو غير مباشر مع أي كيانات، سواء كانت قانونية أو طبيعية، تخضع لعقوبات من جانب أي من الهيئات المذكورة أعلاه. ويُقصد بالطرف ذي العلاقة لأغراض هذا كيانات، سواء كانت قانونية أو طبيعية، تخضع لعقوبات من جانب أي من الهيئات المذكورة أعلاه. ويُقصد بالطرف ذي العلاقة لأغراض هذا البند الشركات التي يكون الزبون شريكًا فيها، أو مغوضًا بالتوقيع عنها، أو يكون عضوًا في مجلس إدارتها، ويشمل هذا أيضًا الأقارب من الدرجة الأولى.
 - o. يجوز لـ «البنك»، وفق تقديره المطلق، رفض أي طلب تحويل/ حوالة (صادر/ وارد) في حالة:
 - عدم توفر أرصدة كافية فى الحساب؛
 - ٦. عدم استيفاء متطلبات/ سياسات الامتثال الداخلية لـ «البنك»؛
 - ٣. كانت أى قواعد، وإجراءات، ولوائح متعلقة بقوانين أو لوائح العقوبات الدولية تحظر هذا التحويل/ الحوالة؛
 - 3. كانت أيّ قضايا، أو سياسات، أو التزامات متعلقة بمتطلبات البنوك المراسلة تحظر هذا التحويل/ الحوالة؛
 - ه. عدم تطابق توقیح المخول بالتوقیع ؛ أو
- آ. تقديم «الزبون» معلومات غير صحيحة، أو غير كاملة، أو غامضة، أو محظورة. وفي هذه الحالة، لا يتحمل «البنك» أي مسؤولية من أي نوع عن أي خسارة أو تجاه أي طرف ثالث في هذا الصدد.
 - ٧. عدم توفر المستندات الداعمة الأساسية الصالحة للاستغادة من الخدمة.

اا. اللغة المعتمدة

أً. تمت صياغة هذه «الشروط والأحكام» باللغتين العربية والإنجليزية، ومع ذلك، إذا كان هناك أي تعارض بين النصين العربي والإنجليزي، فيتم الاحتكام إلى النص العربي.

١٢. القانون المعمول به والسلطة القضائية

- أ. تخضع هذه «الشروط والأحكام» ويتم تغسيرها وفقًا لقوانين سلطنة عُمان.
- ب. ويخضعُ أي نزاع ينشأ عن أو فيما يتعلق بهذه «الشروط والأحكام» للسلطة القضائية لمحاكم سلطنة عُمان حصريًا.
- ة. في حالة استخدام «الزبون» الخدمة في أي بلد آخر غير سلطنة عُمان، لا يعني ذلك خضوع هذه «الشروط والأحكام»/ العمليات المتعلقة بأيٍ من حسابات «الزبون» بموجب هذه الخدمة لقوانين هذا البلد.



۱۳. شکاوی الزبائن

- أ. إيمانًا من البنك بأهمية الحوار المتبادل في تعزيز العلاقات مع الزبائن، سوف يبذل «البنك» و»الزبون» كل جهد ممكن لمعالجة أي شكاوى أو مخاوف وحلها بأسرع ما يمكن.
- ب. إذا كان لدى «الزبون» أي استغسار أو شكوى بخصوص هذه «الشروط والأحكام»، فيمكنه التواصل مع «البنك» عن طريق زيارة أقرب فرع، أو الاتصال بمركز الاتصال على رقم ٦٦٦٦ ٢٤٦٥، أو عبر البريد الإلكتروني على عنوان البريد الإلكتروني Meethaq_Internet_Banking_wecare@bankmuscat.com
- ة. يجب على «الزبون» بذل كل ما في وسعه لإبلاغ «البنك» بأي مخاوف فيما يتعلق بأي اختلافات في معاملات الحساب التي تظهر في كشوف الحساب البنكية لـ «الزبون» في غضون عشرة (١٠) أيام عمل من استلام كشف الحساب البنكي.

١٤. أحكام متنوعة

- أ. عناوين هذه «الشروط والأحكام» هي لسهولة العمل والمرجعية فقط، ولا تُستخدم لتفسير أو تنفيذ أي من بنود هذه «الشروط والأحكام».
- ب. تشكّل هذه «الشروط والأحكام» إطار التغاهم الكامل بين «البنك» و» الزبون» فيما يتعلق بالأمور المدرجة هُنا وتحل محل أي اتغاقيات، ووعود، وتأكيدات، وضمانات، وإقرارات، وتغاهمات، ومناقشات بين «البنك» و» الزبون» فيما يتعلق بهذه الأمور، سواءً مكتوبة أو شغهية، وتلغي هذه «الشروط والأحكام» جميع الشروط والأحكام الأخرى غير المتوافقة معها سواءً كانت صريحة أو ضمنية. ويضمن كل من «البنك» و» الزبون» للآخر أنهما لم يعتمدا على أي إقرارات غير مسجّلة هنا كانت أساسًا للاتغاق على هذه «الشروط والأحكام»، ولا يستبعد هذا البند أو يحد من مسؤولية أي من «الطرفين» فيما يتعلق بأي احتيال.
- 5. في حالة أي تعارض بين هذه «الشروط والأحكام» وأي من الشروط والأحكام الخاصة، تسري هذه «الشروط والأحكام» فيما يتعلق بجميع المقاصد والأغراض. وتحمل المصطلحات المستخدمة هنا التي لم يرد بشأنها تعريف المعنى المحدد لها في «الشروط والأحكام العامة» و/ أو «الشروط والأحكام المخكر تشمل الجنس المؤنث.
- د. إذا كان أي جزء من هذه «الشروط والأحكام» أو أصبح غير صحيح، أو غير قانوني، أو غير قابل للتنفيذ، فيُعتبر أنه معدل إلى الحد الأدنى الضروري لجعله صالحًا، وقانونيًا، وقابلًا للتنفيذ. وإذا لم يكن ذلك ممكنًا، فيُعتبر هذا الجزء محذوفًا. لا يؤثر أي تعديل أو حذف لأي جزء من «الشروط والأحكام» في صلاحية ونفاذ بقية بنود هذه «الشروط والأحكام».
- الا يجوز أن يتنازل «الزبون» عن «الخدمة»، أو «جهاز الرمز الآمن»، أو هذه «الشروط والأحكام» أو نقلها إلى أي طرف ثالث. كذلك، لا يُقصد بأي حكم من هذه «الشروط والأحكام» منح فائدة أو أن تكون قابلة للتنفيذ من قبل أى شخص ليس طرفًا فى هذه «الشروط والأحكام».
- و. لا يؤدي أي امتناع، أو تأخير، أو إخفاق من «البنك» أو «الزبون» في إنفاذ حقوقه إلى الإخلال بحقوق الآخر أو تقييدها، ولا يُعد أي تنازل عن أي من هذه الحقوق أو أي خرق لأي شروط تعاقدية تنازلًا عن أي حق آخر أو تغاضيًا عن أي خرق لاحق.
 - ز. يُلتزم «البنك» و»الزبون» بالالتزامات الواردة في هذه «الشروط والأحكام».

لإستخدام البنك فقط						
راجعها:						
التوقيع:						
التاريخ:	التاريخ:					
الهلدق أ						
تقييد الدخول للحساب في الجدول أدناه، حدد حسا	ابات كل مستخدم التي ينبغي تقييد	الدخول إليها من خلال الخدمات المح	ىرفية عبر الإنترنت.			
	مستخدما	مستخدم ۱	مستخدم ۳	مستخدم ع		
إسم المستخدم						
_						
-						
]						
_						
-						
-						
إسم المستخدم لحسابات التي ينبغي						
" تقييد الدخول إليها -						
-						
-						
_						
-						
توقيع المستخدم						
	مستخدما	مستخدم ۱	مستخدم ۳	مستخدم ٤		
إسم المستخدم						
توقيع المستخدم						

	ختم الجهة							
								الملحق ب (مسودة)
	صرة	ات المصرفية عبر ال ن خلال الخدمات الم	ئلال الخدم تشغیلها م	من خ مكن ن	الإدارة (ش.م.ع.ع / ش.م.ع.م ع لتشغيل حسابات الشركة لامية – بنك مسقط (البنك) يد دو الذي يقدمه البنك. بدون مبالغ مقسمه: ينبغي أن	ب التوقية فة الإسلا على الند	ا فقة على المفوضين ب سابات) لدى ميثاق للصير « ت المصرفية عبر الإنترنت	ا– لقد تقرر أن الحساب (الحس المعروفة حاليا بإسم الخدما
					ن / ليكونوا (مستخدمين) مغو، طالما تم توفير التغويضات [بر رالمذكورين أدناه:	عدودة د	ـر الإنترنت بمبالغ ّغير مد	
،ية الإقامة	/ هـو	البطاقة الشخصية			ؚغة	الوظي	الهم	أسماء المستخدمين المصر
ا و أو (في حال اختارت الشركة الاستفادة من التغويض المطلوب – بمبالغ مقسمة: ينبغي أن يدرج النص التالي في قرار مجلس الإدارة) لقد تقرر تغويض الأشخاص التالية أسماؤهم ليكونوا مستخدمين مغوضين لتشغيل جميع حسابات الشركة التي يتم تشغيلها من خلال الخدمات المصر فية عبر الإنترنت.								
ستذدم ٤	Φ	I	مستخدم ۳		ر مستخدم ا		مستخدما	مستوى التغويض
								المغوض – المجموعة أ
								المغوض – المجموعة ب
		U= U - I			<u> </u>	<u> </u>		المغوض – المجموعة ج
		جدول التالي:	ىرىت ومعا لا	بـر الإنــ	من خلال الخدمات المصرفية عر تغويض مطلوب من		ص بإجراء كل معاملة مـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	حما نقرر حدث ان يتم انتقوير من (المبلغ بالريال العماني)
مغوض المجموعة ج اً أي مغوض واحد اً أي مغوضين	+	المجموعة ب غوض واحد غوضين	□ أي ه	+	مغوض المجموعة أ أي مغوض واحد أي مغوضين	-	-	
مغوض المجموعة ج □ أي مغوض واحد □ أي مغوضين	+	المجموعة ب يفوض واحد يفوضين	🗖 أي ه	+	مغوض المجموعة أ أي مغوض واحد أي مغوضين			
مغوض المجموعة ج □ أي مغوض واحد □ أي مغوضين	+	المجموعة ب غوض واحد غوضين	ا أي ه	+	مغوض المجموعة أ □ أي مغوض واحد □ أي مغوضين			
	.4				ختم الجهة			
	الرائد في الخدمات المصرفية الإسلامية في السلطنة الإسلامية في السلطنة الإسلامية الإسلامية في السلطنة الإسلامية الإسلامية في السلطنة الإسلامية الإسل							

المغوض بالتوقيع ٢

المغوض بالتوقيع ٤

المغوض بالتوقيع ٣

توقيع المفوضين بالتوقيع

إسم المغوض بالتوقيع

التوقيع التاريخ

المغوض بالتوقيع ا

			11.0	
لتوقيع	υш	عوص	ے الو	ىەمى

٣– كما تقرر أيضا أن ٢/٢/١ (مجموعة من المغوضين بالتوقيع / أشخاص مذكورين بالإسم حسب الجدول أدناه) هو / هم مغوضين بشكل منغرد / مشترك للقيام بما يلي: أ. طلب إضافة مستخدمين جدد لغرض وحيد وعرض و /أو بدء معاملة من خلال الخدمات المصرفية عبر الإنترنت للبنك فقط.

ب. طلب حذف المستخدمين من حقوق العرض / الإطلاع العرض أو البدء و /أو حقوق التفويض للخدمات المصرفية عبر الإنترنت.

ج. التوقيع على وتقديم جميع مستندات الخدمات المصرفية عبر الإنترنت التي يطلبها البنك وفقا لقرار مجلس الإدارة.

البطاقة الشخصية / هوية الإقامة	الوظيفة	أسماء المغوضين بالتوقيع

الملحق ب (مسودة)

3 – يحق للبنك بموجب هذه الاتفاقية الوفاء بجميح أنواع المعاملات المذكورة أعلاه المغوضة للأشخاص المصرح لهم المذكورة أعلاه عن طريق التغويض الإلكتروني من خلال
 الخدمات المصرفية عبر الإنترنت للبنك.

	التوقيع
	الوظيفة

أسماء الأشخاص المفوضين بالتوقيع (مفوضين بالتوقيع على مستخرج قرار مجلس الادارة / مساهمين نيابة عن الشركة)

		الإسـم
	ختم الجهة	

ملاحظة:

- هذه مسودة القرار المقترح لمجلس الإدارة / مساهمي الشركة. يرجى تقديم نسخة من القرار مطبوعة على الورق الرسمي للشركة، موقعة ومختومة من قبل الشخص المفوض بالتوقيع.
 - مطلوب نسخة من قرار مجلس الإدارة / اللجنة إذا كانت الشركة تطلب خدمات مصرفية عبر الإنترنت لأول مرة أو عند وجود أي تغيير في «الأشخاص المصرح لهم».